

## قرار رقم ١/٣٥٨ يتعلق بتحديد الشروط والمواصفات الفنية لتصدير الفاكهة والخضار

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تـ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم هذه الوزارة....)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تـ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها)، لا سيما المادة ٦٠-٦٢-٦٣ منه،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الاولى -** تحدد بموجب احكام هذا القرار الشروط والمواصفات الفنية لتصدير الفاكهة والخضار اللبنانية الى الاسواق الخارجية كافة.

**المادة ٢ -** لا يسمح بتصدير الفاكهة او الخضار اللبنانية الا اذا توافرت فيها الشروط والمواصفات الفنية الموضوعة لكل نوع كما هي محددة في الجداول الملحقة والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار.

**المادة ٣ -** على كل مصدر يرغب في تصدير الفاكهة او الخضار اللبنانية الى الاسواق الخارجية ان يقدم من مراكز المراقبة الحدودية التابعة لوزارة الزراعة بطلب خطي مسبق وقبل البدء في عمليات التصدير يحدد فيه:

أ - اسم المصدر وعنوانه.

ب - اسم المستورد والبلد المصدر اليه.

ج - كمية الفاكهة او الخضار المراد تصديرها.

د - المراكز التي يتم فيها توصيب الارسالية.

ه - تاريخ التصدير وسائل النقل.

**المادة ٤ -** يقوم مراقبو التوصيب والتصدير والحجر الزراعي بمراقبة الفاكهة والخضار المعدة للتصدير وتتسم عمليات المراقبة في مراكز التوصيب (المشغل) للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية الموضوعية لكل نوع.

يعطي المراقب المسؤول بعد تثبته من انطباق كل شحنة شهادة معانية اولية.

يوجب على مراقبي التصدير والحجر الصحي الزراعي في المراكز الحدودية عند استلام شهادة المعانية الأولية اجراء كشف نهائي على الانتاج المصدر للتأكد من استيفائه شروط التوصيب والتعبئة الفنية المطلوبة.

**المادة ٥ -** يجب ان تراعى عند التحميل طبيعة السلع وطرق رصفها لوصولها سالمة الى المستورد مع الاخذ بعين الاعتبار بشكل خاص:

- مدة الشحن.
- اختلاف المواسم.
- اختلاف وسائل النقل.
- نوع العبوات المستعملة.

**المادة ٦ -** تلغى كافة النصوص التي تتعارض ومضمون هذا القرار.

**المادة ٧ -** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٩٨.

**المادة ٨ -** ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٤ تشرين الاول ١٩٩٧  
وزير الزراعة  
شوقي فاخوري

## المواصفات والشروط الفنية لتصدير الفاكهة اللبنانية

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يصدر أو يسهل تصدير الفاكهة أو الحمضيات اللبنانية الى الخارج الا اذا توافرت فيها المواصفات والشروط الفنية لكل نوع كما هو مبين في الملاحق المرفقة ربطا:

ف/٩٧/١ - الحمضيات	خ/٩٧/١٢ - السبانغ
ف/٩٧/٢ - الكرز	خ/٩٧/١٣ - الفريز
ف/٩٧/٣ - عنب المائدة	خ/٩٧/١٤ - الفليفلة الحلوة
ف/٩٧/٤ - التفاح والكمثري (الإجاص)	خ/٩٧/١٥ - الملفوف
ف/٩٧/٥ - الدراق والتكترين	خ/٩٧/١٦ - الكوس
ف/٩٧/٦ - الخوخ والجنارك	خ/٩٧/١٧ - اللوبياء الخضراء.
ف/٩٧/٧ - المشمش	
ف/٩٧/٨ - التين	
ف/٩٧/٩ - الكاكي - الخرمة	
ف/٩٧/١٠ - الاكي دنيا	
ف/٩٧/١١ - السفرجل	
ف/٩٧/١٢ - الرمان	
ف/٩٧/١٣ - الكيوي	
ف/٩٧/١٤ - القشطة	

#### المواصفات والشروط الفنية لتصدير الخضار اللبنانية

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يصدر أو يسهل تصدير الخضار اللبنانية الى الخارج الا اذا توافرت فيها المواصفات والشروط الفنية الموضوعه لكل نوع كما هو مبين في الملاحق المرفقة ربطا:

خ/٩٧/١ - البطاطا الباكورية

خ/٩٧/٢ - البطاطا المعدة للخبز

خ/٩٧/٣ - البندورة

خ/٩٧/٤ - البصل الجاف

خ/٩٧/٥ - الباذنجان

خ/٩٧/٦ - البازيلا

خ/٩٧/٧ - البطيخ الاصفر

خ/٩٧/٨ - الجزر

خ/٩٧/٩ - الخس

خ/٩٧/١٠ - الخيار

خ/٩٧/١١ - زهرة القرنبيط